

لا يقال هذا يعني عنده قوله السابق لغرض صحيح لا انقول  
 لا تلازم بين صحة الغرض والحجاز فان سفر المرأة للتجارة بغير  
 اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز انتهى سوركي والمراد  
 بالحجاز ليس حرما فيسئل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر  
 للتجارة في اماكن الموق انتهى شيخنا **قوله** لعاص برأي وان  
 انضم اليه العصية غيرها كان قصد قطع الطريق وزيادة اهله وقوله  
 ولو في النساء بان النساء مباحا لم قصد العصيان برفي النائية  
 انتهى حلي **قوله** واما العاصي فيه كان ربي فيه او شرب حراما فانه  
 يقصر طلقا انتهى شيخنا وعبارة الزبدي اما العصية في السفر كسرب  
 خمر في سفر حرام فلا تفرق لباحة السفر فلا نظر لما يطرأه انتهى  
 وعبارة شرح مر وخرج بالعاصي بسفر العاصي فيه وهو من  
 يقصد سفر مباحا فتعرض له فيه معصية فهو كمنها فله الترخص  
 لان سببه ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهى ومن العصية  
 بالسفر ما لو ذهب ليعي على وظيفة غيره بشرط ان يكون من  
 معه الوظيفة اهلا لها انتهى برماوي **قوله** ولو في النائية  
 وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بان النساء مباحا  
 لم قلبه معصية انتهى شيخنا **قوله** كابق وناسنة اي ولو  
 كانا غير بالعين وانتم عنها الا لم انتهى شرح مر فاذا  
 سافر الصبي بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه و به  
 صرح ابن قاسم وكذا الناسنة الصغيرة وينظر فيما بقي  
 بعد البلوغ من المسافة فان بلغ مرحلتين قصر واوالا فلا  
 لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة  
 وقال ابن ح في شرح العباب ما حاصله ان الصبي يقصر

قبل

1957

Copyrighted Sa... University